



اتفاق ما بين

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

و

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD)

حول دعم تنفيذ الاتفاقية

1. تم تعديل الاتفاق ما بين الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD)، الموقع عليها بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، حول دعم تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للبند 18 الذي ينص على أنه "يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله في أي وقت بناءً على موافقة جميع الأطراف"، كما يلي:
2. بموجب هذا الاتفاق، يجب أن يتم تمثيل الدول الأطراف من قبل رئيس اجتماع الدول الأطراف أو رئيس مؤتمر الاستعراض (في ما يلي: "الرئيس")، الذي يكون مسؤولاً، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين للجان الدائمة وكافة الدول الأطراف، عن الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.
3. يجب أن يوفر الـ GICHD، بالتشاور مع "وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية" (في ما يلي "ISU")، البنى التحتية والإدارية وغيرها من الدعم للـ ISU. يتم التشاور حول مستوى الدعم ما بين كل من مديري الـ ISU والـ GICHD والرئيس، مع أخذ خطة عمل الـ ISU بعين الاعتبار.
- يجب أن يُقدّم الـ GICHD الدعم للـ ISU في تنظيم برنامج عمل ما بين الجلسات وإدارة برنامج الرعاية. يتم التشاور حول مستوى دعم الـ GICHD ما بين كل من مديري الـ ISU والـ GICHD والرئيس.
- يجب أن يكون الـ GICHD جاهزاً لتقديم الدعم إلى كل من الـ ISU والرئيس والرؤساء المشاركين للجان الدائمة وإلى آليات تنفيذ الـ APMBC الأخرى، بالإضافة إلى النصائح المستقلة من خبراء الـ GICHD حول كافة الشؤون.
4. تكون الـ ISU مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف لدعم التنفيذ المستمر والمتطور للاتفاقية، وفقاً لما ينص عليه الأمر التوجيهي الذي أقرته الدول الأطراف في الملحق رقم 1 الخاص بهذا الاتفاق. يُمكن للدول الأطراف مراجعة الأمر التوجيهي وتعديله بما يتوافق وأطر العمل الموضوعة ضمن مؤتمرات الاستعراض الخاصة بالاتفاقية، بحيث يجب أن يشكل ملحقاً لهذه الاتفاقية على الرغم من هذه التعديلات.
5. يجب على الرئيس، بعد التشاور مع الرؤساء المشاركين للجان الدائمة وأخذ وجهات نظر كافة الدول الأطراف بعين الاعتبار، التصرف بشفافية عند اتخاذ أي قرار حول شؤون تتعلق بأمر توظيف مدير الـ ISU.
- يجب على مدير الـ ISU استشارة الرئيس حول شؤون التوظيف، كما أن عليه اتخاذ القرارات حول اختيار عاملي الـ ISU وإنهاء توظيفهم بطريقة شفافة وشاملة. يجب على مدير الـ ISU ضمان مستوى عالٍ من الخبرة والاحتراف في الـ ISU، مع إعارة اهتمام خاص لأهمية توظيف عاملي الـ ISU على أساس أوسع انتشاراً جغرافياً ممكن.

يجب أن يدعو الرئيس مدير الـ GICHD إلى تنفيذ القرارات حول توظيف مدير الـ ISU وعاملي الـ ISU.

سوف يحظى مدير الـ ISU، شأنه شأن عاملي الـ ISU الآخرين، بعقود عمل صادرة عن الـ GICHD. يجب أن تنطبق أحكام "قواعد وأنظمة الـ GICHD الداخلية" (IRR) المتعلقة بالعاملين على عاملي الـ ISU. قد يتفق كل

من مُدِيرِي الـ GICHHD والـ ISU على أحكام الـ IRR المُتعلّقة بالعاملين التي لا يجب أن تُطبّق على عاملي الـ ISU ويُبلّغوا المُدِير خطيًّا بذلك. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، سيقوم الرئيس وبالتشاور مع الرؤساء المُشاركين للجان الدائمة، باتخاذ القرار النهائي.

6. يجب أن يُدير الـ GICHHD الشؤون الماليّة للـ ISU، ويكون على الـ GICHHD ضمان إمكانيّة التعرّف بوضوح على كافة موارد الـ ISU الماليّة.

يجب أن يتمّ تحويل كافة المُساهمات الماليّة المُعدّة للـ ISU إلى حساب مصرفي مُفصل خاصّ بـ "صندوق ISU الائتماني الخاصّ باتفاقيّة حظر الألغام المضادة للأفراد APMB". يجب أن يتمّ تحويل كافة المُساهمات الماليّة المُعدّة لبرنامج الرعاية إلى حساب مصرفي مُفصل خاصّ بـ "صندوق برنامج الرعاية الائتماني الخاصّ باتفاقيّة حظر الألغام المضادة للأفراد APMB". يتمتع مُدِير الـ ISU بالسلطة لتوقيع اتفاقات الهبات (المُساهمات) الخاصّة بالصندوقين الائتمانيين وإجازة نفقات الصندوقين الائتمانيين. ويمكن له/لها، في غيابها/غيابها، تفويض السلطة إلى الشخص الذي يشغل منصب مُدِير الـ ISU.

وينطبق نظام التحكم الداخلي الخاصّ بالـ GICHHD على كافة نفقات الـ ISU. يجب على الـ GICHHD إبلاغ الرئيس والرؤساء المُشاركين للجان الدائمة بأي أخطاء ماليّة فوراً ومن دون تأخير.

يجب أن تقوم شركة مُراجعة حسابات مُستقلة، على أساس سنويّ، بمُراجعة حسابات كلٍّ من "صندوق ISU الائتماني الخاصّ باتفاقيّة حظر الألغام المضادة للأفراد APMB" و"صندوق برنامج الرعاية الائتماني الخاصّ باتفاقيّة حظر الألغام المضادة للأفراد APMB"، بناءً على طلبٍ من الـ GICHHD. ويجب على مُدِير الـ GICHHD رفع تقارير المُراجعة الماليّة السنويّة الخاصّة بالعام السابق إلى الرئيس، سنويًّا بحلول شهر أيار/مايو.

يجب على الرئيس، في أقرب مهلة ممكنة، تجهيز التقرير، مع توصياته إذا اقتضى الأمر، للرؤساء المُشاركين للجان الدائمة وللدول الأطراف. يمكن للرئيس، بموجب هذا الاتفاق، دعوة مُدِير الـ GICHHD إلى رفع التقرير إمّا في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر الاستعراض التاليين.

7. كما يجب على مُدِير الـ GICHHD رفع تقرير حول تنفيذ هذه الاتفاقية، عن العام السابق إلى الرئيس، سنويًّا بحلول شهر أيار/مايو. ويمكن للرئيس دعوة مُدِير الـ GICHHD لتقديم تقرير شفهيّ في اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض واجتماعات ما بين الجلسات أو في أيّ مناسبات أخرى.

تتمّ دعوة الـ GICHHD إلى حضور اجتماعات "الجنة التنسيق" بغية تأمين تواصلٍ وتنسيقٍ وثيقين وفعالين.

8. يجب على كلٍّ من مُدِيرِي الـ GICHHD والـ ISU تنفيذ مسؤولياتهم بناءً على هذا الاتفاق بروح من التعاون. عند الحاجة إلى توضيح حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، يجب أن يتمّ التشاور بين كلٍّ من مُدِيرِي الـ GICHHD والـ ISU والرئيس. يمكن للرئيس التعبير عن موقفه بعد التشاور مع الرؤساء المُشاركين للجان الدائمة حول الشؤون المُتعلّقة بتوضيح الاتفاق أو تفسيره إلى كلٍّ من مُدِيرِي الـ GICHHD والـ ISU، كما يمكنه أن يقرّر رفع هذا الشأن إلى اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض لاتخاذ قرار حوله.

9. يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله خطيًّا بالتراضي في أيّ وقت.

10. سوف يدخل هذا الاتفاق قيد التنفيذ مباشرةً بعد توقيع الطرفين عليه. يمكن لأيّ من الطرفين فضّ الاتفاق من اليوم الأوّل لأيّ اجتماع للدول الأطراف وذلك بعد تقديم إشعار خطيّ بذلك قبل ستة أشهر من موعد الاجتماع.

11. تمّ التوقيع عليه بكلّ من اللغات العربيّة والإنكليزيّة والفرنسيّة والإسبانيّة والروسية، على نسختين من كلّ لغة، مع كون النصوص مُتساوية الحجية. في حال وجود اختلافات في التفسير، سوف تحتلّ النسخة الإنكليزيّة الأوليّة.

وقع عليه، عن مركز جنيف الدولي لإزالة
الألغام لأغراض إنسانيّة (GICHHD):
مُدِير الـ GICHHD السيّدة

وقع عليه، عن الدول الأطراف في الاتفاقية:
رئيس اللقاء العاشر للدول الأطراف، السيّدة

Stephan HUSY
Ambassador
تاريخ

Gazmend TURDIU
Ambassador
تاريخ

6/9/2011

6. 9. 2011

ملحق رقم 1
الأمر التوجيهي الصادر عن الدول الأطراف حول وحدة دعم التنفيذ:
ولاية الـ ISU

سوف تقوم الـ ISU، بدعم من الدول الأطراف بما يلي:

1. تحضير ومُساندة ومتابعة أنشطة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بناءً على الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، مؤتمرات الاستعراض، مؤتمرات التعديل، اجتماعات ما بين الجلسات، اللجان الدائمة، لجنة التنسيق ومجموعة تحليل طلبات التمديد الواردة في البند الخامس.
2. توفير الدعم الأساسي وأي نوع دعم آخر للرئيس، والرؤساء المشاركين الذين يُعينهم الرئيس ومقرري الاجتماعات المشاركين، في عملهم المتعلق بكافة هذه الاجتماعات.
3. توفير النصح والدعم للدول الأطراف حول كافة جوانب تنفيذ وتعميم الاتفاقية، بما في ذلك حول برنامج الرعاية التابع لها.
4. تسهيل التواصل ما بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل والمعلومات حول الاتفاقية تجاه الدول غير الأطراف والجمهور.
5. الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية وإبلاغ الدول الأطراف وغيرهم من المعنيين، بالشكل المناسب، بالقرارات والأولويات الناتجة عن هذه الاجتماعات.
6. لعب أداة الوصل والتنسيق، بالشكل المناسب، مع المنظمات الدولية المعنية المشاركة في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والأمم المتحدة (UN) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD).
7. اقتراح وتقديم خطة عمل وموازنة خاصة بأنشطة الـ ISU للعام التالي إلى لجنة التنسيق للمصادقة عليها وبعد كل اجتماع إلى الدول الأطراف أو إلى مؤتمرات الاستعراض للموافقة عليها.
8. رفع تقارير شفوية وخطية على حدٍ سواء، وبالشكل المناسب، حول أنشطة الـ ISU وعمله وشؤونه المالية لدى كل اجتماع للدول الأطراف أو كل مؤتمر استعراض ولدى انعقاد الاجتماعات غير الرسمية في ظل الاتفاقية.

شؤون الـ ISU المالية

1. سوف يكون تمويل الـ ISU خاضعاً لقرارات اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض. تسعى الدول الأطراف جاهدة لتأمين الموارد المالية الضرورية. وسوف تساعد الـ ISU في هذه الجهود.
2. يجب على الـ ISU رفع تقرير مالي سنوي تمت مراجعته (راجعوا الفقرة 6 من الاتفاقية ما بين الـ GICHD والدول الأطراف) للسنة السابقة وتقرير مالي سنوي تمهيدي للعام الحالي إلى لجنة التنسيق ومن ثم إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض للموافقة عليه.
3. يجب نشر التقارير المالية على موقع الويب الخاص بالاتفاقية بعد الموافقة عليها في اجتماعات الدول الأطراف.